

المدونة الكبرى

ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولكني أرى أن تعرف في الموضع الذي التقطت فيه وحيث يظن أن صاحبها هناك وحديث عمر بن الخطاب أنه قال له رجل أني نزلت منزل قوم بطريق الشام فوجدت صرة فيه ثمانون ديناراً فذكرتها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت سنة فشأنك بها فقد قال له عمر عرفها على أبواب المساجد فأرى أن يعرف اللقطة من التقطها على أبواب المساجد وفي موضعها وحيث يظن أن صاحبها هناك قلت أرايت ما أصيب من أموال أهل الجاهلية لقطعة على وجه الأرض يعلم أنه من أموال أهل الجاهلية أيعلم أم تكون فيه الزكاة في قول مالك قال يخمس وإنما الزكاة في المعادن في قول مالك وما أصيب في المعادن بغير كبير عمل مثل الندرة وما أشبهها فذلك بمنزلة الركاز فيه الخمس قلت أرايت دفن الجاهلية وما نيل منه بعمل ومؤنة قال فيه في قول مالك الخمس والركاز كله فيه في قول مالك الخمس ما نيل منه بعمل وما نيل منه بغير عمل قال ولقد سئل مالك عن تراب على ساحل البحر يغسل فيوجد فيه الذهب والفضة وربما أصابوا فيه تماثيل الذهب والفضة قال مالك أما التماثيل ففيها الخمس وأما تراب الذهب والفضة الذي يخرج من ذلك التراب ففيه الزكاة وهو بمنزلة تراب المعادن قلت أرايت إن التقطت لقطعة فأتى رجل فوصف عفاصها وقرابها ووكاءها وعدتها أيلزماني أن أدفعها إليه في قول مالك أم لا قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أشك أن هذا وجه الشأن فيها وتدفع إليه قلت أرايت إن جاء آخر بعد ذلك فوصف له مثل ما وصف الاول أو جاء فأقام البينة على تلك اللقطة أنها كانت له أيعلم الذي التقط تلك اللقطة وقد دفعها إلى من ذهب بها قال لا لأنه قد دفعها بأمر كان ذلك وجه الدفع فيها وكذلك جاء في حديث اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها فإن جاء طالبها أخذها ألا ترى أنه إنما قيل له اعرف العفاص والوكاء أي حتى إذا جاء طالبها ادفعها إليه وإلا فلماذا قيل له اعرف العفاص والوكاء قلت وترى أن يجبره السلطان على أن يدفعها إذا اعترفها هذا ووصف